

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق نجع حمادى ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ بدمج مأمورية الشهر العقارى بنجع حمادى مع فرع توثيق نجع حمادى بمكتب الشهر العقارى بقنا تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بنجع حمادى) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة نجع حمادى شهراً وتوثيقاً ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٩ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع الألمونيوم) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ، ويكون مقره مجمع الألمونيوم بمدينة الألمونيوم - مركز نجع حمادى - محافظة قنا ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية شهر وتوثيق نجع حمادى ، على أن يعمل الفرع يومين هما (السبت ، الأحد) من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/٢١

صدر فى ٢٠٢٢/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مسروان